

حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون

Rights of Intellectual Property from Law & Jurisprudence Perspectives

محمد الشلش

Mohammad Al Shalash

جامعة القدس المفتوحة، منطقة رام الله التعليمية، رام الله، فلسطين

بريد إلكتروني: dralshalash@yahoo.com

تاريخ التسليم: (٢٠٠٦/٨/٥)، تاريخ القبول: (٢٠٠٧/٤/١٠)

ملخص

هذا البحث يعالج قضية عصرية لم تكن مألوفة في حياة السلف الصالح، وهي قضية حماية الملكية الفكرية التي أفرزتها الحياة العصرية بما فيها من تكنولوجيا متطورة في جميع المجالات الفكرية والاقتصادية والصناعية وغيرها، وقد أدى ذلك إلى اشتداد حركة التأليف والكتابة والترجمة واستخدام البرامج الالكترونية والوثائقية والسينمائية وغير ذلك، وقد ساهمت هذه التطورات في ظهور ما يسمى بسوق المنافسة التي دفعت المنتجين إلى تحسين منتجاتهم وصناعاتهم لتحقيق أكبر كمية من الأرباح والعائدات، وقد دفع ذلك المؤلف إلى حفظ إنتاجه الفكري من اعتداء الآخرين عليه، وكذلك الصانع والتاجر والمخترع والفنان والمبرمج وغيرهم باعتبار ذلك حقاً من حقوقهم التي ينبغي المحافظة عليها من أي اعتداء أو استغلال، وتشكلت لمتابعة ذلك مؤسسات إقليمية ودولية أخذت على عاتقها القيام بهذه المهمة فضلاً عن الكثير من المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تعالج هذا الموضوع. لقد تناولت في هذا الموضوع تعريف الحق وأنواعه وأركانه، والملكية وأنواعها وأسبابها وخصائصها، كما تطرقت إلى ماهية المال في الشريعة الإسلامية والقانون، وتحدثت عن التاريخ التشريعي لحقوق الملكية الفكرية، وبيّنت موقف الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين من حقوق الملكية الفكرية بجميع أنواعها، وختمت بخاتمة ذكرت فيها نتائج البحث وبتوصيات هامة راجياً العمل بمحتواها.

Abstract

This paper focuses on protection of intellectual property rights as a recent issue which was not common at the times of our ancestors. It is an outcome of a sophisticated life that characterized by highly complex

technology developments in intellectual, economic, industrial, and other fields of knowledge. This of course has led to a significant progress in many aspects as writing, translation work, electronic programs, and documentary and cinema industry. These developments have resulted in the emergence of what is called a competitive market. Producers and businesses in general are strongly motivated to improve the quality of their products under the pressure of such a competitive market. Writers, traders, inventors, artists, programmers ...etc have become highly concerned about the means of protecting their rights from being manipulated or illegally used. International and regional bodies or organizations are formed to carry the responsibility of securing these rights. Moreover, many international agreements and treaties have dealt with this matter. Types, components, characteristics and causes of rights and intellectual property (IP) have extensively discussed in this paper. Furthermore, the concept of money and the history of legislations pertaining to (IP) in Islam and the man made law in Palestine have been elaborated and matched. The paper ends up with some crucial or valuable results and recommendations.

مقدمة

لقد حفظت الشريعة الإسلامية الغراء للإنسان حقوقه كافة، وسبقت التشريعات البشرية في الحفاظ على هذه الحقوق، والنبي - صلى الله عليه وسلم - حذر المسلمين من الاعتداء عليها سواء أكانت هذه الحقوق مادية مالية أم معنوية فكرية، قال عليه الصلاة والسلام منبهاً إلى ذلك: " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"^(١). وقال أيضاً: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"^(٢). فهذه الأحاديث وغيرها تبيّن حرمة مال المسلم وعرضه، وتؤكد على حق

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه، (مسلم، ١٩٨٦/٤)، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٢) رواه الدار قطني واللفظ له، كتاب البيوع، (الدار قطني، ١٩٦٦، ٢٦/٣). ورواه أحمد في مسنده، (الشيبياني، ٧٢/٥). ورواه سعيد بن منصور في سننه، (ابن منصور، ١٩٩٤، ١٤٠/٣). قال الزيلعي: إسناده جيد (الزيلعي، ١٣٥٧، ٢٢٣/٤) (الهيثمي، ١٤١٢، ٥٨٥/٣). (الألباني، الجامع الصغير، ص ١٣٦٢).

المسلم في الحياة والكرامة وتملك الأشياء وحيازتها بما لا يلحق الضرر العام بالجماعة^(١).

إن هذا البحث يعالج قضية الملكية الفكرية برؤية شرعية قانونية، وهي قضية معاصرة لها علاقة في رسم سياسات الدول من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والتجارية بسبب ما يشهده العالم من ثورات في عالم التكنولوجيا الصناعية، وهذا شكّل دافعاً قوياً لطرح هذا الموضوع بما يفيد الأمة في قضاياها المستجدة والطارئة. وقد واجهتني مشكلة قلة المؤلفات الشرعية التي تتناول هذا الموضوع باستثناء المقالات وأوراق العمل والأبحاث عبر الانترنت، واقتصرت أغلب الدراسات السابقة على معالجة الموضوع من الناحية القانونية.

لقد حدّدت الدساتير والقوانين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، نذكر منها على سبيل المثال: حقه في الحياة، وحقه في التملك والعمل والتنقل والتقاضي والتعبير عن الرأي، وحقه في الحرية والمساواة والدفاع عن نفسه وسلامة جسمه وغير ذلك.

وتعتبر الحقوق المالية المتعلقة بالذمة أهم هذه الحقوق، وكانت إلى عهد ليس ببعيد تقسم إلى قسمين أساسيين^(٢):

الأول: الحقوق الشخصية التي تعطي الإنسان إمكانية إلزام شخص ما أن يؤدي عملاً أو يمتنع عن القيام بعمل لصالح هذا الإنسان.

الثاني: الحقوق العينية التي تعطي الإنسان سلطة مباشرة على شيء معين تمكنه من الاستفادة من هذا الشيء، ويعتبر حق الملكية أوضح مثال على الحقوق العينية، والذي يعتبر أوسع الحقوق العينية مدى وشمولاً.

ثم ظهر نوع جديد من الحقوق وهو الحقوق المعنوية أو الفكرية أو ما يسميها بعض القانونيين حقوق الابتكار، وتسميها بعض القوانين بالحقوق الأدبية، هذه الحقوق لم تكن معروفة في الشرائع القديمة، لأنها جاءت وليدة للعوامل والوسائل الحضارية والاقتصادية الحديثة، وكان الهدف من إقرار هذا النوع من الحقوق هو تشجيع الاختراع والإبداع، وحماية حقوق المخترعين والمبدعين في استثمار ثمرات تفكيرهم وابتكارهم وجهدهم، ومنع الآخرين من التعدي على هذه الحقوق والمزاحمة في استغلالها.

ونظراً لأهمية حقوق الملكية الفكرية فقد نظمت التشريعات الأجنبية والعربية هذا النوع في تشريعات خاصة إلى جانب الاتفاقات الدولية التي تولت تنظيم الموضوع، وتأسست لها منظمات إقليمية كالمجمع العربي للملكية الفكرية الذي تأسس عام ١٩٨٧ بمدينة ميونخ الألمانية، ومركز دراسات الملكية الفكرية (ipsc) الذي تأسس بمصر عام ٢٠٠١ وهو جمعية أهلية غير هادفة

(١) (السعيد، وآخرون، ١٩٩٤، ص ١٠٤).

(٢) (سوار، ١٩٩٥، ص ٥). (حمزة، ١٩٩٨، ٥/١٥). (أبو النجا، ١٩٩٧، ص ١٤-١٥). (المتيت، ١٩٦٧، ص ٣١).

للربح^(١)، ودولية وهي المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (wipo). هذا ويمكن تصنيف حقوق الملكية الفكرية إلى صنفين^(٢):

١. حقوق الملكية الصناعية: وتتمثل في حقوق المخترع على اختراعه وحقوق التاجر على العلامة الفارقة التجارية وحقوق الصانع على الرسوم والنماذج الصناعية ومنع المنافسة غير المشروعة.
٢. حقوق الملكية الأدبية والفنية: وتشمل حقوق المؤلف وحقوق الملحن على ألقانه وسائر المصنفات الأدبية والفنية والأعمال الموسيقية والتصويرية والسمعية والبصرية^(٣).

وسأتحدث في هذا البحث عن الألفاظ ذات العلاقة بالموضوع وهي معنى الحق وأركانه وأنواعه، وتعريف الملكية مع بيان أسبابها وخصائصها، وكذلك ماهية المال في الإسلام، ثم نتناول بالبحث والتفصيل حقوق الملكية الفكرية بجميع أنواعها الصناعية والأدبية والفنية وحمايتها في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون المعمول به في فلسطين.

المبحث الأول: معنى الحق وأركانه وأنواعه

المطلب الأول: معنى الحق

الحق لغة: من حقق، والحقُّ نقيض الباطل وجمعه حُقوقٌ وحَقائقٌ، وفي حديث التلبية: "لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا"^(٤) أي غير باطل^(٥)

ويستعمل فقهاء الشريعة لفظ الحق ويريدون به جميع الحقوق المالية وغير المالية، فيقولون: حق لله وحق للعبد^(٦). كما أطلق الفقهاء الشرعيون الحق على الملك سواء أكان نقداً أم

- (١) "المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية". www.aspip.org
- (٢) (سوار، ١٩٩٥، ص٥). (السنهوري، ١٩٦٧، ٢٧٥/٨-٢٧٦). (سلطان، ١٩٨٣، ص٢٦١). (أبو حلو، ١٩٩٧، ص٢٣٧). "حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقات الدولية"
- (٣) (سوار، ١٩٩٥، ص٥). (السنهوري، ١٩٦٧، ٢٧٥/٨-٢٧٦). (سلطان، ١٩٨٣، ص٢٦١). (أبو حلو، ١٩٩٧، ص٢٣٧). "حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقات الدولية". www.arabblaw.org. www.himaya.net
- (٤) رواه الطبراني، باب في إكرام قريش وغير ذلك، (الطبراني، ١٩٨٣، ١/٥١). قال الهيثمي: فيه المسعودي وقد اختلط وبقية رجاله ثقات. (الهيثمي، ١٤١٢، ٩/٦٩٣).
- (٥) (ابن منظور، ٤٩/١٠). (الفيروز آبادي، ص١١٢٩).
- (٦) (السنهوري، مصادر الحق، ١/١٢).

منقولاً أم عقاراً أم ديناً أم منفعة^(١).
 وقد عرفه بعض الفقهاء المتأخرين بأنه: الحكم الثابت شرعاً^(٢).
 وعرفه الأستاذ علي الخفيف بأنه: مصلحة مستحقة شرعاً^(٣).
 وعند الأستاذ مصطفى الزرقاء هو: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً^(٤).
 والحق عند فقهاء القانون: مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون^(٥).

المطلب الثاني: أركان الحق

للحق ركنان: صاحب الحق وهو المستحق، ومحل الحق: وهو ما يتعلق به الحق ويرد عليه، وصاحب الحق هو الله تعالى في الحقوق الدينية، والشخص الطبيعي "الإنسان" أو الاعتباري كالشركات والمؤسسات في الحقوق الأخرى^(٦).

والحقوق إما أن ترد على أشياء مادية كالعقارات والأموال المنقولة، أو غير مادية، وهي الحقوق الفكرية أو الذهنية أو المعنوية التي هي نتاج الفكر والذهن وابتكاره، ويشمل ذلك حق المؤلف أو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية، والحقوق المتعلقة بالرسالة "ملكية الرسائل"، وحق المخترع أو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية، والملكية التجارية أو ما يسمّى "بالعلامات التجارية"^(٧).

وقد اشتد الجدل في تكيف طبيعة الحقوق الذهنية التي ترد على الأشياء غير المادية، فذهب فريق إلى اعتبار حق المؤلف من حقوق الملكية، وملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ولمبتكراته العقلية كما يقول هذا الفريق هي الملكية التي تتصل بالصميم من نفسه، وتتجسّم فيها شخصيته، وهي أولى كثيراً بالحماية من الحقوق المادية^(٨).

ووقف في وجه هذا الفريق المتحمّس فريق آخر ينكر على حق المؤلف والمخترع أن يكون

(١) (بدران، ١٩٦٨، ص ٢٩٦).

(٢) (الزحيلي، ١٩٨٩، ٨/٤).

(٣) (بدران، ١٩٦٨، ص ٢٩٥). (الزحيلي، ١٩٨٩، ٩/٤).

(٤) (بدران، ١٩٦٨، ص ٢٩٥). (الزحيلي، ١٩٨٩، ٩/٤).

(٥) (السنهوري، مصادر الحق، ١٢/١). (سلطان، ١٩٨٣، ص ٩٨٣). (السعيد، وآخرون، ١٩٩٤، ص ٨٣).

(٦) (الزحيلي، ١٩٨٩، ١٠/٤).

(٧) (السنهوري، ١٩٦٧، ٨/٢٧٥-٢٧٦). (أبو حلو، ١٩٩٧، ص ٢٣٧).

(٨) (السنهوري، ١٩٦٧، ٨/٢٧٧).

حق ملكية، ويتحمس هو أيضاً في هذا الإنكار^(١).
ويبدو أن الفقه والقانون معاً قد انتصرا لأصحاب الفريق الأول، وأصبح حق المؤلف محمياً من قبل الجهتين.

المطلب الثالث: أنواع الحقوق

يقسم فقهاء الشريعة الحقوق إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة كما يلي^(٢):

القسم الأول: باعتبار صاحب الحق وهو أنواع ثلاثة:

أولاً: حقوق العباد، وهو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص، كالثمن في البيع ونفقة الزوجات^(٣). وحقوق الملكية الفكرية تدرج تحت هذا النوع من الحقوق.

ثانياً: حقوق الله تعالى، وهو ما يقصد منه التقرب إليه وتعظيمه، ومثاله وجوب الإيمان بالله تعالى، وأداء العبادات البدنية والمالية بأنواعها، والكفارات والزكوات، وقد يقصد منه النفع العام أي أنه حق للمجتمع كإقامة الحدود وتنفيذ العقوبات^(٤).

وحقوق الله لا مدخل للصالح فيها، وإنما الصلح بين العبد وربه في إقامتها لا في إهمالها، ولهذا لا تسقط الحدود إذا بلغت السلطان، بخلاف حقوق الأدميين فإنها تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها^(٥).

ثالثاً: الحق المشترك، وهو الحق الذي يجتمع فيه الحقان: حق الله وحق العبد كحق القصاص، فحق الله فيه هو تطهير المجتمع من الجريمة، وحق العبد الثأر لنفسه وشفاء غيظه^(٦).

القسم الثاني: باعتبار محل الحق وهو نوعان:

أولاً: الحق المالي وغير المالي، فالأول: يتعلق بالأموال ومنافعها كحق المؤجر في

(١) (السنهوري، ٢٧٨/٨، مصدر سابق).

(٢) (الزحيلي، ١٩٨٩، ١٣/٨-٢٢).

(٣) (السرخسي، ١٩٩٧، ٣٣٧/٢). (ابن قيم الجوزية، ١٩٧٣، ١٠٨/١). (بدران، ١٩٦٨، ص ٢٩٥). (البخاري، ١٩٩٧، ٢٣٠/٤).

(٤) (ابن قيم الجوزية، ١٩٧٣، ١٠٨/١). (بدران، ١٩٦٨، ص ٢٩٧). (البخاري، ١٩٩٧، ٢٣٠/٤).

(٥) (ابن قيم الجوزية، ١٩٧٣، ١٠٨/١).

(٦) (بدران، ١٩٦٨، ص ٢٩٧). (الزحيلي، ١٩٨٩، ١٩-١٨/٤).

الأجرة والمستأجر في المنفعة، وفي القانون هي الحقوق التي يمكن تقويمها بالمال^(١). والثاني يتعلق بغير الأموال كحق المرأة في الطلاق^(٢).

ثانياً: الحق الشخصي والحق العيني، فالأول: هو ما يقره الشرع لشخص على آخر كحق القريب في النفقة وحق الدائن على المدين^(٣). والثاني: هو ما يقره الشرع والقانون لشخص على شيء معين بالذات كحق الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال. وتتمثل حماية الحق العيني بتمكين صاحبه من مباشرة السلطة التي يقرها له القانون على الشيء الذي يرد عليه^(٤).

وهل حق الملكية الفكرية عيني أم شخصي؟

يعتقد الدكتور الدريني أن الإنتاج الفكري مثل التأليف، حق عيني مالي في الوقت نفسه، لأن علاقة المؤلف بإنتاجه علاقة مباشرة من ناحيتين:

أ. كونه انعكاساً لشخصيته العلمية.

ب. كونه ثمرة منفصلة عن شخصيته المعنوية.

وإذا قلنا أنه حق عيني مالي، فإنه يتقرر له أخذ العوض عن تأليفه، ويجري فيه التوارث بعده، ومن يسرقه، أو يغتصبه، أو يتلفه يلزم بالتعويض والضمان^(٥).

ويعتقد بعض القانونيين أن حق الملكية الفكرية حق عيني أصلي مستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة، وأساس ذلك أن الحق الفكري استثنائي شخص بشيء معنوي معين كالاختراع، وبهذا يلتقي الحق الفكري مع الحق العيني. ويرى هؤلاء أن الحق العيني إذا ورد على شيء معنوي فإنه يعتبر حق ملكية، لأنه يشمل كل عناصر حق الملكية الوارد على شيء مادي من استعمال وتصرف، ولذلك يطلقون على الحقوق العينية التي ترد على أشياء معنوية (الملكية الأدبية والفنية)^(٦).

ويرى فقهاء آخرون أن إطلاق حق الملكية على الحقوق العينية المعنوية هو من قبيل المجاز، وأن الأفكار والمخترعات متى نشرت أو أذيعت أصبحت ملكاً للجميع، إلا أن الغالبية

(١) (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤/١٨-١٩). (بدران، ١٩٦٨، ص ٢٩٩). (السعيد، وآخرون، ١٩٩٤، ص ٩٠).

(٢) (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤/١٨-١٩). (بدران، ١٩٦٨، ص ٢٩٩).

(٣) (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤/١٩). (بدران، ١٩٦٨، ص ٢٩٩). (سوار، ١٩٩٥، ص ٥). (الصدقة، ١٩٨١، ص ١٨٨). (السعيد، وآخرون، ١٩٩٤، ص ٩١). (كيرة، ١٩٧١، ص ٤٦٧).

(٤) (بدران، ١٩٦٨، ص ٢٩٩). (سوار، ١٩٩٥، ص ٥). (الصدقة، ١٩٨١، ص ١٨٨). (السعيد، وآخرون، ١٩٩٤، ص ٩١).

(٥) (الدريني، وآخرون، ص ١٢٠-١٢١).

(٦) (أبو النجا، ١٩٩٧، ص ١٤-١٥).

ترى اعتبار الحق المعنوي حقاً من نوع خاص له أحكامه الخاصة به^(١).
وتعتقد جماعة أخرى أن حق الملكية الفكرية من الحقوق الشخصية، فالمبدع بما تجود قريحته به يعدّ جزءاً لا يتجزأ من شخصيته، لأنه يعبر عن ذلك بالوسيلة التي يريدها، ممّا يبني رابطة بين الإبداع الفكري والشخصية الإنسانية، وهذا يبرر حماية حق المبدع بما تتمتع به الحقوق اللصيقة بالشخصية من حماية، ويستمد ذلك الحق حرمة وقدسيتها من حرمة وقدسيتها صاحبه^(٢).

والذي أميل إليه أن حقوق الملكية الأدبية حقوق عينية مالية معنوية، فهي تلتصق بشخصية المؤلف من جهة، وهي منافع تجري مجرى الأعيان من جهة ثانية. أما القول بأن إطلاق حق الملكية على الحقوق العينية المعنوية هو من قبيل المجاز فهو معارض لما اتفقت عليه الأمة من جواز تملك هذه الحقوق حقيقة لا معنى، وأما القول بأنها شخصية فهو يعزّز ماليتها وملكيته للمؤلف، وهذا القول صحيح.

ثالثاً: الحقوق المعنوية (الذهنية)

ويقصد بها الحقوق التي ترد على شيء غير مادي أي غير محسوس، ويطلق العلماء على هذا النوع من أنواع الحقوق اسم حقوق الابتكار والإبداع. ويسمّيها القانون بالحقوق المعنوية وهي التي تخص الحقوق الذهنية، لأنها تتعلق بالنشاط الذهني أو الفكري^(٣). فقد نصت المادة (٧١) من القانون المدني الأردني المعمول به في فلسطين على ما يلي^(٤):

١. الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي.
٢. ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة.

المبحث الثاني: الملكية وأنواعها

المطلب الأول: معنى الملكية (الملك)

لغة: يقال ملكه المالَ والمُلكَ فهو مُمَلَّكٌ، والمَلِكُ ما ملكت اليد من مالٍ وخَوَلٍ، والمَلِكُ احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، وأمُلكه الشيءَ وأمُلكه إياه تُمليكَ جعله ملكاً له^(٥).

(١) (أبو النجا، ص ١٤-١٥، مصدر سابق).

(٢) (مرسي، ص ١٦٢). (أبو دلو، ص ٢٧-٢٨).

(٣) (السعيد، وآخرون، ١٩٩٤، ص ١٠٣).

(٤) (السعيد، وآخرون، ١٩٩٤، ص ١٠٣). (سلطان، ١٩٨٣، ص ٢٦١).

(٥) (ابن منظور، ٤٩/١٠).

اصطلاحاً: اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي^(١).

ويتبين من التعريف أن الملك هو عبارة عن علاقة الإنسان بالمال وما في حكمه من المنافع، كما يتبين أن الملكية ليست شيئاً مادياً وإنما هي حق من الحقوق، والحق نوع من الاعتبار الشرعي. فقد قرر الفقهاء أن للإنسان الانتفاع بما يكون في حوزته من الأشياء على الوجه الذي أذنت به الشريعة^(٢).

وعرفها فقهاء القانون بأنها: الحق للمالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة^(٣).

المطلب الثاني: أقسام الملك

القسم الأول: الملك باعتبار محلّه، وهو ثلاثة أنواع^(٤):

أولاً: ملك العين، وهو أن يملك عين الشيء ورقبته كالدار والفرس والكتاب^(٥).

ثانياً: ملك المنفعة، وهو أن يملك حق الاستفادة والانتفاع بالشيء مع المحافظة على عينه كقراءة الكتب وسكنى الدار^(٦).

ثالثاً: ملك الدين، وهو أن يملك مالاً له على غيره، كئتمن مبيع على مشتريه.

القسم الثاني: الملك باعتبار صورته " كيفية تعلقه بالملوك"، وهو نوعان:

أولاً: الملك التام، وهو ملك رقبته الشيء ومنفعته معاً بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق المشروعة كامتلاك الدار والكتاب، وهذا الملك يمنح صاحبه الصلاحيات التامة وحرية الاستعمال والاستثمار والتصرف فيما يملك كما يشاء^(٧). ويندرج تحت هذا النوع حق المؤلف

(١) (الزرقا، ٢٥٧/١). (بدران، ١٩٦٨، ص ٣٠٥-٣٠٦). (حسين، ٢٠٠٢، ص ٢٩٣).

(٢) (حسين، ٢٠٠٢، ص ٢٩١). (الزرقا، ٢٥٧/١).

(٣) (السنهوري، ١٩٦٧، ٤٩٣/٨).

(٤) (الزرقا، ٢٧٤-٢٧٦). (بدران، ١٩٦٨، ص ٣٠٧).

(٥) (الجنيدل، ١٩٦٩، ص ١٥).

(٦) (الجنيدل، ص ١٥، مصدر سابق).

(٧) (الزحيلي، ١٩٨٩، ٥٨/٤). (الزرقا، ٢٧٦/١). (بدران، ١٩٦٨، ص ٣٠٧-٣٠٨). (حسين، ٢٠٠٢، ص ٢٩٦).

في بيع مؤلفاته أو تأجيرها أو استثمارها كما يشاء. وكذلك حق المخترع في التصرف في اختراعه كما يريد.

ثانياً: الملك الناقص، وهو ملك العين وحدها أو المنفعة وحدها كتملك منفعة الدار المستأجرة، ويسمى ملك المنفعة حق الانتفاع^(١).

ومن أهل العلم من قسم الملكية إلى ملكية حاصلة بمجهود شخصي كالتأليف والإبداع والاختراع والتجارة والصناعة. وملكية حاصلة بغير مقصود شخصي كالإرث والهبية والوصية^(٢).

المطلب الثالث: أسباب الملكية وخصائصها

أولاً: أسباب الملكية

إن أسباب التملك التام الذي أقرته الشريعة الإسلامية يتمثل فيما يلي^(٣):

١. الاستيلاء على المباحات التي لا يملكها شخص بعينه، ولا يوجد مانع شرعي يحول دون تملكها، كالماء والكأ والحطب، وصيد البر والبحر، وإحياء الأرض الموات^(٤). ويدخل في ذلك كل ما ينتجه الإنسان أو يخترعه أو يصنعه أو يؤلفه أو يحصل عليه بكدّه وجهده الشخصي أو يتبرّع من غيره بمعنى أن الملكية الفكرية تندرج تحت هذا السبب.
- والأصل في ذلك قوله تعالى: "أحل لكم صيد البحر وطعامه"^(٥) وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكأ والنار"^(٦). وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها"^(٧).

(١) (الزحيلي، ١٩٨٩، ٥٨/٤). (الزرقا، ٢٧٦/١). (بدران، ١٩٦٨، ص ٣٠٧-٣٠٨). (الجنيدل، ١٩٦٩، ص ١٥).

(٢) (الجنيدل، ١٩٦٩، ص ٢٥).

(٣) (الجنيدل، ص ٢٤، مصدر سابق).

(٤) (الزحيلي، ١٩٨٩، ٧٠/٤). (الزرقا، ٢٥٨/١). (بدران، ١٩٦٨، ص ٣١٩). (حسين، ٢٠٠٢، ص ٢٩٦).

(٥) (سورة المائدة، آية ٩٦).

(٦) رواه مالك في الموطأ واللفظ له، كتاب الصرف، باب الصلح في الشرب وقسمة الماء، (مالك، ١٩٩١، ٢٧٧/٣). (الشيباني، ٣٦٤/٥). (الطبراني، ١٩٨٣، ٨٠/١١). قال الزيلعي: قيل فيه راو مجهول لكنه لا يضر. (الزيلعي، ١٣٥٧، ٣٥٢/٤). (التبريزي، ١٩٨٥، ١٧٩/٢).

(٧) رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً. (البخاري، ١٩٨٧، ٨٢٣/٢). حديث رقم (٢٢١٠).

٢. العقود، وهو ما يملكه الإنسان عن طريق التعاقد مع الآخرين، كعقود البيع والإجارة وغير ذلك^(١).
٣. الخلفية، وهو ما يملكه الإنسان بالميراث أو التعويض والتضمين بسبب ضرر أو جناية^(٢).
٤. التولد من مملوك، وهو كل ما ينتج من ملك الإنسان كثمرة الشجرة وولد الحيوان^(٣).

ثانياً: خصائص الملكية التامة: من خصائص الملكية التي ذكرها الفقهاء ما يلي^(٤):

١. أن ملك العين يستلزم ملك المنفعة، وأما ملك المنفعة فلا يستلزم ملك العين، وبناءً عليه: من ملك داراً بعينها فله الانتفاع بها بالسكن وغيره، ومن ألف كتاباً بعينه فله حق نشره ونسخه وبيعه وتوزيعه والتصرف به كما يشاء. بخلاف من استأجر دابة أو داراً فإن له حق الانتفاع بها دون تملكها، ومن اشترى كتاباً فليس له حق طبعه ونشره واستغلاله بغير إذن مؤلفه^(٥).
٢. ملكية العين غير مقيدة بزمن، فهي لا تقبل التوقيت، أما ملكية المنفعة فالأصل فيها التوقيت^(٦).
٣. ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط وتقبل النقل للورثة، بخلاف ملكية المنفعة فإنها قابلة للإسقاط^(٧).

المبحث الثالث: ماهية المال في الإسلام

المال لغة: ما ملكته من كل شيء^(٨).

وفي اصطلاح الفقهاء ففي تحديد معناه قولان:

أولاً: عند الجمهور: هو كل ماله قيمة مادية بين الناس وأجاز الشارع الانتفاع به في حالة

- (١) (الزحيلي، ١٩٨٩، ٧٥/٤). (الزرقا، ٢٥٨/١). (بدران، ١٩٦٨، ٣١٩). (حسين، ٢٠٠٢، ص ٢٩٧).
- (٢) (الزحيلي، ١٩٨٩، ٧٦/٤). (الزرقا، ٢٥٨/١). (بدران، ١٩٦٨، ٣١٩). (حسين، ٢٠٠٢، ص ٢٩٨).
- (٣) (الزحيلي، ١٩٨٩، ٧٧/٤). (الزرقا، ٢٥٨/١). (بدران، ١٩٦٨، ٣١٩). (حسين، ٢٠٠٢، ص ٢٩٣).
- (٤) (الزحيلي، ١٩٨٩، ٥٨/٤). (الزرقا، ٢٨٧/١-٢٩٥). (بدران، ١٩٦٨، ص ٣١٨).
- (٥) (حسين، ٢٠٠٢، ص ٣١٧).
- (٦) (حسين، ص ٣١٧، مصدر سابق).
- (٧) (الجنيدل، ١٩٦٩، ص ٢٠).
- (٨) (الزبيدي، ١٩٨٦، ٧٥٢٤/١). (الرازي، ١٩٩٥، ص ٦٤٢). (الفراهيدي، ٣٤٤/٨). (ابن المطرز، ١٩٧٩، ٢٧٨/٢).

السعة والاختيار^(١). ويتبين من التعريف أن المال عند الجمهور له شرطان^(٢):
الأول: أن يكون له قيمة سواء أكان عيناً أم منفعة مادياً أم معنوياً.
الثاني: أن يكون الانتفاع به مباحاً شرعاً.

ثانياً: عند الحنفية: هو كل ما صح إحرازه على قصد التمول^(٣). فاشتراط الحنفية في المال العينية والتمول خلافاً للجمهور^(٤) الذين قالوا بجريان المنافع مجرى الأعيان، ومعنى العينية بأن يكون شيئاً مادياً له جرم ووجود خارجي، ويتأتى إحرازه وحيازته، ويقصدون بالتمول التنافس وبذل العوض بأن يتنافس الناس على هذه العين وحيازتها^(٥).

والمال عند فقهاء القانون: كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل^(٦).

ونستنتج من التعاريف السابقة للمال أن الحقوق الذهنية والفكرية والعلمية والمنافع ليست مالا عند الحنفية وإنما هي ملك، وذلك لعدم توفر شرط العينية فيها، بخلاف الجمهور فإنها أموال عندهم، لأنها منافع معنوية لها قيمة ويرغب بها الناس، وتجري فيها المنافسة وبذل العوض. وما دامت أموالاً فإنها تملك وللإنسان حق التصرف في ماله وملكه. وهذا المذهب موافق لما أخذ به القانون.

المبحث الرابع: حقوق الملكية الفكرية وحمايتها

المطلب الأول: معنى الملكية الفكرية

الملكية الفكرية: هي ثمرة الإبداع والاختراع البشري، وسمّاها بعض القانونيين بالملكية الذهنية، لأنها ترد على نتاج ذهني، ومثالها حق المؤلف على مؤلفه، وحق المخترع على اختراعه، وحق التاجر في علامته التجارية، وغير ذلك^(٧).

(١) (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤/٤٢).

(٢) (الزحيلي، ٤/٤٢، مصدر سابق).

(٣) (السرخسي، المبسوط، ٥/٧١). (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤/٤٢).

(٤) (ابن رشد، ١/١١٢٩). (السيوطي، ص ٥١٨). (البهوتي، ٢/٢١٠).

(٥) (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤/٤٢).

(٦) (حمزة، ١٩٩٨، ٥/١٣).

(٧) (السنهوري، ١٩٦٧، ٨/٢٩١). (المنيت، ١٩٦٧، ص ٧٩). (السعيد، وآخرون، ١٩٩٤، ص ١٠٤).

"مكتب الملكية الفكرية". www.nasr Libya.net/wibo1

المطلب الثاني: الهدف من الملكية الفكرية

إن الهدف من نظام الملكية الفكرية هو تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال تطوير وإدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي تؤدي إلى تشجيع الابتكار وصنع المعرفة^(١).

المطلب الثالث: التاريخ التشريعي لحماية حقوق الملكية الفكرية^(٢)

قال ابن خلدون: (وقفت عناية أهل العلوم و هم أهل الدول على ضبط الدواوين العلمية وتصحيحها بالرواية المسندة إلى مؤلفيها وواضعيها، لأنه الشأن الأهم من التصحيح والضبط فبذلك تسند الأقوال إلى قائلها والفتيا إلى الحاكم بها، المجتهد في طريق استنباطها. . . وهكذا كان شأن أهل العلم و حملته في العصور والأجيال والأفاق)^(٣). يفهم من هذا الكلام أن الأمم كانت تحرص على إسناد الروايات والمؤلفات إلى أصحابها، لكن مفهوم الملكية الفكرية وتحقيق الربح المالي من ورائها لم يتبلور في أذهانهم كما هو الآن. فالجذور كانت موجودة لكن الثمار مفقودة.

ولم يكن حق المؤلف يحميه القانون القديم، وإنما ظهر وجه الحاجة إلى الحماية بعد اختراع المطبعة التي أمكن بها طبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد، مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكري ربحاً مادياً كبيراً، لكن القانون ترك المؤلف دون حماية أحقاباً طويلة.

ويرى آخرون أن سبب ظهور حق المؤلف هو التأليف في العصر الرومانتيكي الذي كان يتميز بوفرة الإنتاج وخصوصية التأليف، وهو الذي ولد عدة خلافات تتصل بحقوق التأليف وحقوق النشر.

وبعد الثورة الفرنسية صدر أول تشريع في هذا الشأن عام (١٧٩١)، وقد اقتصر على حماية مؤلف المسرحيات فقط، فجعل لمؤلف المسرحية وحده الحق في نشر مسرحيته طوال حياته، ثم لورثته مدة خمس سنوات بعد موته، ثم تطور الأمر إلى المصنفات المكتوبة فمنع القانون الآخرين من طبع نسخ دون إذن، وكانت القوانين الأولى لحقوق المؤلف تنطبق فقط على النسخ المطابقة للمصنف المكتوب.

وبعد عام (١٧٩٢)، صدر سنة (١٨١٠) قانون يمد الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية، ويطيل مدة الحماية إلى عشر سنوات ثم إلى عشرين سنة، وظل هذا الأمر حتى عام

(١) "حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقات الدولية" www.arabblaw.org. www.himaya.net

(٢) (السنهوري، ١٩٦٧، ٢٨٣/٨-٢٨٩). (بول جولدشتاين، ١٩٩٩، ص ٩-١٠). (المتيت، ١٩٦٧،

ص١٣). "مكتب الملكية الفكرية". www.nasr Libya.net/wibo1

(٣) (ابن خلدون، ٥٣٢/١).

(١٩٥٧) حيث صدر قانون جامع شامل في حق المؤلف حلّ محل ما سبقه من تشريعات.

وفي النصف الثاني من القرن التاسع اشنتدت الحركة الدولية التي تطالب بحماية حق المؤلف، وانتهى الأمر إلى إنشاء الجمعية الأدبية والفنية في باريس عام (١٨٧٨م) وتمخض عنها معاهدة برن عام (١٨٨٦).

وفي عام (١٩٥٢) تقدّمت مؤسسة اليونسكو التابعة لهيئة الأمم المتحدة، فظمت عقد اتفاق عالمي نص على حماية حقوق المؤلف لمدة لا يجوز أن تقل عن طول حياته وخمس وعشرين سنة بعد موته.

وتوالى المؤتمرات والاتفاقات الدولية التي تطالب بحماية حقوق المؤلف، ووضعت اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية سنة (١٩٤٨) مشروعاً لحماية حق المؤلف، وتم إصدار المشروع عام (١٩٥٤) الذي نص على كفالة حقوق المؤلفين والناشرين مع الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المعاهدات والاتفاقات الدولية في هذا الصدد، وهو القانون المعمول به في الوقت الحاضر. ثم نشأت بعد ذلك فكرة تأسيس هيئة مهنية عربية متخصصة تعنى بتنظيم مهنة العاملين في الملكية الفكرية على الصعيد العربي وتقديم المساعدة الفنية للدول العربية في شتى المجالات المتعلقة بالملكية الفكرية، وتم في عام (١٩٨٧) تأسيس "المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية"، وهو هيئة مهنية عربية متخصصة تتمتع بصفة عضو مراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وعضو في قائمة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. ويتمثل الهدف الرئيس للمجمع في تعزيز وتطوير نظام حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي من خلال شتى وسائل التوعية والتنقيف التي توضح طبيعة العمل في هذا المجال ودوره المؤثر على الاقتصاد، كما يهدف إلى تحسين وتوحيد التشريعات العربية في مجال الملكية الفكرية عن طريق دراسة الجوانب المتعددة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق التأليف، لوصف أسسها وآثارها، واقتراح الخطوط الأساسية، لوضعها في شكل قوانين، وكذلك تعزيز الوعي بضرورة الحماية الدولية للملكية الفكرية بمختلف تفرعاتها لدى المعنيين في الوطن العربي، وتطوير القوانين بما يتلاءم مع نصوص اتفاقية باريس لعام (١٨٨٣) وما تلاها من موائيق ومعاهدات في مجال الحماية، لما في ذلك من فائدة للمهنيين والمستهلكين والمنتجين والمجتمع الاقتصادي بشكل عام.

وفيما يلي أهم المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية^(١):

أ. معاهدات الملكية الفكرية ومنها

أولاً. معاهدة التعاون بشأن البراءات (١٩٧٠): وهي تتضمن المعاهدة أحكاماً خاصة

(١) (مرسي، ص١٩٧-٢١٩). (المنيت، ١٩٦٧، ص٣٥). "مركز دراسات الملكية الفكرية"

"حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقات الدولية" <http://www.ipcenter.org.eg/laws.html>

www.arablaw.org www.himaya.net

بالطلب الدولي للبراءة.

ثانياً: معاهدة "بودابست" لعام (١٩٧٧) الخاصة بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.

ثالثاً: معاهدة "نيروبي" لعام (١٩٨١) بشأن حماية الرمز الأولمبي. تقضي هذه المعاهدة بحماية الرمز الأولمبي من استخدامه لأغراض تجارية دون تصريح من اللجنة الأولمبية.

رابعاً: اتفاقية باريس: تم توقيع هذه الاتفاقية في باريس عام (١٨٨٣)، وتتضمن هذه المعاهدة أحكام براءات الاختراع، وأحكام العلامات التجارية، وأحكام الرسوم والنماذج الصناعية.

خامساً: اتفاق "مدريد" لعام (١٨٩١) بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة وحجزها واتخاذ التدابير والعقوبات المناسبة.

ب. معاهدات التسجيل، ومنها ما يلي

أولاً: اتفاق "لاهاي" بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (١٩٢٥).

ثانياً: اتفاق "مدريد" لعام (١٩٨١) بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

ثالثاً: بروتوكول اتفاق "مدريد" بشأن التسجيل الدولي للعلامات (١٩٨٩).

رابعاً: اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي.

ج. معاهدات التصنيف، ومنها ما يلي

أولاً: اتفاق "نيس" بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (١٩٥٧).

ثانياً: اتفاق "ستراسبورغ" بشأن التصنيف الدولي للبراءات (١٩٧١).

ثالثاً: اتفاق "لوكارنو" الذي وضع بموجب تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية.

رابعاً: اتفاق "فيينا" للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات.

المطلب الرابع: حقوق الملكية الفكرية

يمكن تصنيف حقوق الملكية الفكرية إلى صنفين^(١):

(١) (سوار، ١٩٩٥، ص٥). (السنهوري، ١٩٦٧، ٨/٢٧٥-٢٧٦). (سلطان، ١٩٨٣، ص٢٦١). (أبو حلو،

١٩٩٧، ص٢٣٧). "حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقات الدولية". www.arabblaw.org.

www.himaya.net

الأول: حق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تضم مجموعة واسعة من المصنفات الأدبية والفنية، ويضاف إليها الأداء العلني ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات البث الإذاعي والبرمجيات^(١).

الثاني: حق المخترع أو الملكية الصناعية والتي تضم الاختراعات الجديدة في مجال العلوم، والعلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والرسوم، والنماذج الصناعية، والبيانات الجغرافية، والأسماء التجارية، والحماية ضد المنافسة غير الشريفة^(٢).

أولاً: حق المؤلف

يمكن القول أن الشريعة الإسلامية قد أثبتت الحق المالي والأدبي للمؤلف، لأن هذا الإنتاج الفكري من كسب يده وكده، وهو ثمرة جهد عقلي وجسدي ومالي. ثم هو عنصر أساسي في تشجيع الإبداع الإنساني، لما يوفره من تشجيع للمبدعين عن طريق الاعتراف بهم وبأعمالهم وبمكافأتهم مكافآت مالية عادلة^(٣). وفي الحديث: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده"^(٤). أي من كسبه ونتيجة صنع يده، ونتائج الفكر هو حاصل جهود متواصلة، فهو من عمل الإنسان الذي يستحق عليه الثواب. ولهذا ذهب جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً إلى ثبوت الحق فيما يحصل عليه كل من المؤلف والمخترع من قيمة مالية ثمرة لإنتاجه^(٥). ثم إن هذه المنافع المتولدة من هذا الجهد يجوز امتلاكها، لأنها تجري مجرى الأعيان في الملك والتوريث وسائر المعاملات الشرعية باعتبارها أموالاً.

وكما يملك المؤلف الحق المالي (المعاوضة)، فإنه يملك الحق الأدبي بأن لا ينتحل ابتكاره من قبل الآخرين أو ينسب إليهم.

والمسألة في الفقه تتمثل في أن الأفكار والحقائق والنتائج هي حصيلة جهد وعمل وسهر وبحث المؤلف، لذلك فهي حقوقه الخاصة التي يحرص عليها، ويدافع عنها. ويزعجه أن تنتزع منه بأن ينتحلها إنسان لنفسه ويدعيها له، بينما لم يجتهد في تحصيلها ولا بحثها ولا أنفق المال والوقت في سبيلها. ولقد سمى العلماء منتحل أعمال الآخرين (العلمية أو الأدبية أو الفنية) سارقاً، فهتكوا ستره، وفضحوا جريمته، و ألفوا في شأنه الكتب التي تكشف سوء فعلته. فإذا كانت هذه

(١) (السنهوري، ١٩٦٧، ٨/٢٩١). (أبو حلو، ١٩٩٧، ص٢٣٧). (المتيت، ١٩٦٧، ص٧٩).

(٢) (السنهوري، ١٩٦٧، ٨/٤٠٩-٤١٦). (أبو حلو، ١٩٩٧، ص٢٣٧). (أبو نيباب، ٢٠٠٣، ص١٧٧).

(٣) "مكتب الملكية الفكرية". www.nasrlybia.net/wibo

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل من عمل يده، (البخاري، ١٩٥٨، ٢/٧٣٠).

(٥) (البوطي، ص٢٠٨ وما بعد). الصالح، محمد بن أحمد. "حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية".

www.ladis.com

المؤلفات و الإبداعات والابتكارات حقاً لمن اجتهد في تحصيلها وتأليفها وإظهارها^(١).

ويملك المؤلف في القانون حق تقرير النشر وطريقته، وحق نسبة المصنّف إليه، فيكتب اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية وغير ذلك، كما يملك حقه في دفع الاعتداء عن مصنّفه، فله وحده حق التعديل والتغيير، وليس لغيره أن يباشر ذلك إلا بإذن كتابي منه أو من ورثته من بعده^(٢).

ويتمتع المبدع الأصلي للمصنّف المحمي بموجب حق المؤلف وورثته بحقوق أساسية أخرى إذ أن لهم الحق الإستثنائي في الانتفاع بالمصنّف أو التصريح للآخرين بالانتفاع به بشروط متفق عليها، و يمكن للمؤلف أن يمنع أو يصرح بما يلي^(٣):

١. استنساخ المصنّف بمختلف الأشكال كالنشر الطبيعي أو التسجيل الصوتي.
٢. أداء المصنّف أمام الجمهور كما في المسرحيات أو الأعمال الموسيقية.
٣. إجراء التسجيلات للمصنّف على أقراص مدمجة أو أشرطة سمعية أو أشرطة فيديو.
٤. بثه بواسطة الإذاعة أو الكيبل أو القنوات الفضائية.
٥. ترجمته إلى لغات أخرى أو تحويله من قصة عمل روائي إلى عمل سينمائي أو تلفزيوني أو إذاعي^(٤).

ويتيح القانون للمؤلف بيع الحقوق المرتبطة بأعماله إلى أشخاص أو شركات مقابل بدل مالي^(٥).

حق المؤلف والحقوق المجاورة له

حق المؤلف يشير إلى حماية أعمال المبدعين وهذا الحق له شقان: الحق الأدبي أو المعنوي والحق المالي.

الحق الأدبي: وهو حق المؤلف في تقرير نشر مصنّفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وهو حق لا يجوز التنازل عنه أو تقادمه^(٦).

الحق المالي: يتمثل في الحق في استغلال هذه الإبداعات بأي صورة من صور الاستغلال التجاري، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي من صاحب الإبداع أو ورثته^(٧).

(١) (البوطي، ص ٢٠٨ وما بعد).

(٢) (السنهوري، ١٩٦٧، ٨/٤٠٩-٤١٦). (المتيت، ١٩٦٧، ص ٥٦-٥٧).

(٣) (السنهوري، ١٩٦٧، ٨/٢٩١-٢٩٤). (المتيت، ١٩٦٧، ص ٥٧).

(٤) (السنهوري، ١٩٦٧، ٨/٣٠٥). (المتيت، ١٩٦٧، ص ١٢٧).

(٥) (السنهوري، ١٩٦٧، ٨/٣٨٢). (المتيت، ١٩٦٧، ص ٥٧).

(٦) (السنهوري، ١٩٦٧، ٨/٣٥٧). (المتيت، ١٩٦٧، ص ٢٠).

(٧) (السنهوري، ١٩٦٧، ٨/٣٥٧). (المتيت، ١٩٦٧، ص ١٩).

وتتمتع بالحماية المصنفات الأدبية والفنية والحقوق المجاورة لحق المؤلف مثل الممثلين والموسيقيين، وحماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية. فقد نصت المادة الثانية من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (١٦) لسنة (١٩٢٤) والمعمول به في فلسطين على ما يلي^(١):

"يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك".

تعني عبارة "الكتب وسائر الآثار المطبوعة" أي فصل أو جزء من كتاب أو أي كراس أو قطعة من رسالة مطبوعة أو قطعة موسيقية أو خريطة أو تصميم بناء أو خارطة أو جدول، مما ينشر على حدة).

حكم انتقال الحق المالي في التأليف إلى الورثة

تحمي المصنفات الفنية والأدبية طوال حياة المؤلف ولمدة ستين سنة بعد وفاته كما قرّر العلماء، وبعد ذلك يتحوّل إلى حق عام، لأنه يأخذ حكم التراث، فيجوز نشرها بدون مقابل مالي، ولا يستطيع أحد أن يمنع غيره من ذلك، بخلاف المؤلفات الشرعية حديثة التأليف من فقه وغيره فلا يجوز التصرف بها دون إذن مالكيها^(٢). ولديهم حديث: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(٣). ثم هو حق عيني مالي، يجري فيه التوارث^(٤).

أما في القانون فتحمي لمدة خمسين سنة بعد وفاته حسب ما أقرته المعاهدات والقوانين الدولية، ويبدأ سريان مدة الحماية من وقت موت المؤلف^(٥).

(١) (طارق، وآخرون، جزء ٢٠، بلا صفحة). "مركز دراسات الملكية الفكرية"

"<http://www.ipcenter.org.eg/laws.html>

(٢) (الحسن، عارف، ٢٠٠٦/٩/٣، ص ١). الصالح، محمد بن أحمد. "حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية" www.ladis.com. محمد عثمان شبير، ٢٠٠٦. "حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية". www.aljazeera.net.

(٣) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (مسلم، دون ت، ١٢٥٤/٣).

(٤) (الحسن، عارف، ٢٠٠٦/٨/٣١، ص ١).

(٥) (السنهوري، ١٩٦٧، ٤٠٢/٨).

موقف القانون من الاعتداء على حقوق المؤلف

نصت المادة الثالثة من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (١٦) لسنة (١٩٢٤) والمعمول به في فلسطين على ما يلي^(١):

١. كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية عن علم منه، أي:
 - أ. أعد للبيع أو للتأجير نسخة مقلدة من مؤلف لا تزال حقوق طبعه محفوظة.
 - ب. باع أو أجر نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا أو عرضها أو قدمها للبيع أو للأجرة بقصد التجارة.
 - ج. وزع نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا بقصد التجارة أو لمدى يضر بحقوق صاحب الطبع والتأليف.
 - د. عرض علناً بقصد التجارة نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا.
 - هـ. استورد إلى فلسطين نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا للبيع أو للأجرة.
- يعتبر أنه ارتكب جرماً، ويعاقب بغرامة قدرها مائتان وخمسون ملاً عن كل نسخة جرى التصرف بها خلافاً لهذه المادة على أن لا تتجاوز الغرامة خمسين جنيهاً في المعاملة الواحدة وإذا ارتكب الجرم للمرة الثانية أو ما يليها فيعاقب إما بهذه الغرامة أو بالحبس مدة شهرين.
٢. كل من صنع أو أحرز عن علم منه، لوحة بقصد تقليد نسخ مؤلف لا تزال حقوق طبعه محفوظة أو تسبب في ذلك عن علم منه ولمنفعته الخاصة بدون موافقة صاحب حق الطبع والتأليف يعتبر أنه ارتكب جرماً، ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهاً، وإذا ارتكب الجرم للمرة الثانية أو ما يليها فيعاقب إما بهذه الغرامة أو بالحبس مدة شهرين.
٣. يجوز للمحكمة التي تتخذ الإجراءات أمامها سواء أدين المتهم المزعم أم لم يدين أن تأمر بإتلاف جميع النسخ واللوحات الموجودة في حيازته والتي يترأى لها أنها مقلدة أو بتسليمها لصاحب حق الطبع والتأليف أو بالتصرف بها على الوجه الذي تستصوبه.
٤. تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة بداءة في محكمة صلح.
٥. لا تسري أحكام المادة (٢٤١) من قانون الجزاء العثماني على أية قضية تسري عليها هذه المادة.
٦. إن أحكام هذه المادة لا تجحف بما لصاحب حق الطبع والتأليف من حق في إقامة دعوى حقوقية للمطالبة بعطل وضرر أو بخلاف ذلك مما يخوله إياه القانون للتعدي على حقوق الطبع والتأليف).

(١) (طارق، وآخرون، جزء ٢٠، بلا صفحة). "مركز دراسات الملكية الفكرية"

<http://www.ipcenter.org/laws.html>.

ثانياً: حق المخترع أو الملكية الصناعية

ويشمل هذا الحق براءة الاختراع، والعلامات والنماذج التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية.

أ. براءة الاختراع

يتم تعريف الاختراع عادة بأنه: ابتكار أو تطوير في المجالات العلمية الصناعية أو هو استحداث خطوات إبداعية جديدة أو تطوير لطرق صناعية معروفة. وبالنسبة إلى البراءة فهي شهادة تمنحها الدولة وتمنح مالكيها حق استثنائي نظير اختراعه، ولا بد من توافر ثلاثة شروط حتى يمكن منح البراءة وهي: الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي. وتكفل شهادة البراءة لمالكها حماية لمدة عشرين عاماً، وبالتالي يكون لمالكها الحق في الاستفادة من اختراعه واستغلاله تجارياً^(١).

وقد نصت المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم قانون رقم (٢٢) لسنة (١٩٥٣) وهو القانون المعمول به في الضفة الغربية على ما يلي: (لفظة (اختراع) تعني نتاجاً جديداً أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية)^(٢).

حق المخترع في الامتياز

وكما يملك المؤلف حرية التصرف في مؤلفه في الشريعة، فإن المخترع والمكتشف وصاحب العلامة التجارية والنماذج الصناعية يملك ذلك لنفس الأسباب. ثم إن هؤلاء يبذلون أموالهم وأوقاتهم في البحث والتجريب والتصميم والرسم، ويضمنون ما ينتج عن ذلك من أخطار وأضرار وغير ذلك، وما داموا يتحملون الأخطار كان من حقهم جني الثمار، عملاً بحديث: "الخراج^(٣) بالضمآن"^(٤).

وهذا الحق كفله القانون الوضعي، حيث نصت المادة الرابعة من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم على أنه يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه

(١) (السنهوري، ١٩٦٧، ٤٥١/٨). (أبو طو، ١٩٩٧، ص ٢٣٧). (الصدّة، ١٩٨١، ص ٢٠٧).

(٢) (طارق، وآخرون، جزء ١، بلا صفحة، مادة اختراعات ورسوم).

(٣) الخراج: الغلة والدخل والمنفعة. (ابن منظور، لسان العرب، ٢/٢٤٩).

(٤) رواه الترمذي وقال حديث صحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً. (الترمذي، ٣/٥٨١).

وبيعه أو منح رخص للغير بذلك^(١).

موقف القانون من الاعتداء على حق المخترع

نصت المادة (٥٣) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم على ما يلي^(٢):

١. كل من دون قيداً كاذباً أو تسبب في تدوينة في أي سجل بمقتضى هذا القانون أو كتب أو تسبب في كتابه محرر يستدل زوراً أنه نسخة عن قيد أدرج في مثل هذا السجل أو أبرز حين تأدية الشهادة أي محرر كهذا مع علمه بعدم صحة القيد أو المحرر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
٢. كل من ادعى بأن المادة التي باعها ذات امتياز باختراع مسجل أو وصف كذباً أي رسم موسوم على أية مادة باعها بأنه رسم مسجل يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنائير.
٣. كل من باع مادة ختمت عليها أو نقشت أو حفرت أو طبعت عبارة "امتياز اختراع" أو "ذات امتياز اختراع" أو لفظه "مسجل" أو غير ذلك من العبارات والألفاظ الدالة على أن المادة مسجلة أو أن الرسم الموسوم عليها مسجل، يعتبر إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة، أنه وصف تلك المادة مسجلة بمقتضى امتياز اختراع أو أن الرسم المطبوع عليها مسجل.
٤. كل من وضع لفظه "مسجل" على أية مادة عليها الرسم أو أية لفظة أو ألفاظ أخرى تفيد أن حقوق ذلك الرسم محفوظة بعد انتهاء مدة حقوق الرسم أو تسبب في ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً.
٥. تكون المحكمة المختصة في محاكمة كل جرم ارتكب خلافاً لهذه المادة محكمة البداية في مكان ارتكاب الجرم أو وقوع الفعل الذي يؤلف جزءاً منه أو في محل إقامة المتهم أو أحد المتهمين أو المكان الذي يتعاطى فيه أشغاله.
٦. ليس في هذه المادة ما يمنع أي شخص لحق به حيف أو ضرر من جراء أي عمل تسري عليه هذه المادة، من اتخاذ الإجراءات لتأمين حقوقه عن طريق استصدار أمر تحذيري أو الحصول على عطل وضرر عما أصابه من الضرر سواء أبلغ ذلك أم لم يبلغه أو اتخاذ أية تدابير تؤدي إلى محاكمة المجرم جزائياً بمقتضى هذه المادة على العمل المسبب لتلك الإجراءات أو يقصد بها أن تؤدي إلى ذلك).

ب. العلامة التجارية

العلامة التجارية: هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف والأرقام، الرسوم

(١) (طارق، وآخرون، جزء ١، بلا صفحة، مادة اختراعات ورسوم).

(٢) (طارق، وآخرون، جزء ١، مصدر سابق).

والرموز، وعناوين المحال، الدمغات والأختام، والتصاویر والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تميّز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة، وإما للدلالة على تأدية خدمه من الخدمات وفي جميع الأحوال يتعيّن أن تكون العلامة مما يدرك بالبصر^(١).

وورد تعريف العلامة التجارية في المادة (٢) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢)، وهو القانون المعمول به في الضفة الغربية كما يلي^(٢):

(تعني عبارة (علامة تجارية): أي علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو انتخابها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع).

وقد فصل القانون الأردني في المادة السابعة والثامنة العلامات التجارية القابلة للتسجيل والعلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية، كما نصت المادة (٣٣) على عقوبة الادعاء باطلاً بتسجيل علامة تجارية، وهي فرض غرامة على المدّعي لا تتجاوز خمسين ديناراً^(٣).

والغرض من العلامة التجارية تمييز المنتجات والبضائع بحيث يكون معروفاً في الأسواق أن البضاعة التي تحمل هذه العلامة هي بضاعة معيّنة فلا تختلط بغيرها من البضائع المنافسة، ويستطيع طالب هذه البضاعة بالذات أن يطمئن إذا ما وجد العلامة موضوعة على البضاعة التي يتعامل بها^(٤).

حقوق صاحب العلامة التجارية

يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها، وله وحده دون سواه أن يستعملها على بضائعه ومنتجاته، وتصبح ملكيته للعلامة غير قابلة للمنازعة فيها^(٥)، فقد نصت المادة (٢٦) من قانون العلامات التجارية المعمول به في الضفة الغربية على ما يلي^(٦):

مع مراعاة أية قيود وشروط مقيدة في السجل، فإن تسجيل شخص مالكا لعلامة تجارية

(١) (السنهوري، ١٩٦٧، ٤٦٦/٨). (أبو حلو، ١٩٩٧، ص ٢٣٧). (الصدّة، ١٩٨١، ص ٢٠٧). (علي أصغر، ١٩٨٣، ص ١٤٥).

(٢) (طارق، وآخرون، جزء ١٧ بلا صفحة، مادة علامات بضائع).

(٣) (طارق، وآخرون، جزء ١٧، مصدر سابق).

(٤) (علي أصغر، ١٩٨٣، ص ١٤٥). (السنهوري، ١٩٦٧، ٤٦٧/٨-٤٦٨).

(٥) (السنهوري، ١٩٦٧، ٤٧٠/٨).

(٦) (طارق، وآخرون، جزء ١٧ بلا صفحة، مادة علامات بضائع).

يخوّل ذلك الشخص الحق في أن يستعمل مستقلاً تلك العلامة التجارية الموجودة على البضائع التي سجلت من أجلها أو على ما له تعلق بها، وذلك إذا كان التسجيل قانونياً، على أنه إذا كان شخصان أو أكثر مسجلين مالكين لعلامة تجارية واحدة (أو علامة كثيرة التشابه بها) عائدة لذات البضائع، لا يحق لأي منهم أن يستقل باستعمالها بموجب ذلك التسجيل (إلا بقدر ما عينه له المسجل أو عينته له محكمة العدل العليا من الحقوق)، وعدا ذلك يكون لكل منهم الحقوق ذاتها كما لو كان هو الوحيد المسجل مالكا لتلك العلامة.

موقف القانون من الاعتداء على العلامات التجارية

نصت المادة (٣٨) من قانون العلامات التجارية المعمول به في الضفة الغربية على ما يلي^(١):

(كل من يرتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية أو حاول ارتكابه أو ساعد أو حرّض شخصاً آخر على ارتكابه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين:

١. يستعمل علامة تجارية مسجلة بمقتضى هذا القانون أو علامة مقلدة لها على ذات الصنف من البضاعة التي سجلت العلامة من أجلها.
٢. يبيع أو يقتني بقصد البيع أو يعرض للبيع بضاعة تحمل علامة يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البند (١).
٣. يستعمل علامة سجلها شخص آخر حسب الأصول بمقتضى هذا القانون بقصد الإعلان عن بضائع من صنف البضاعة التي سجلها ذلك الشخص الآخر.
٤. يصنع أو ينقش أو يحفر أو يبيع لوحة أو طابعاً خشبياً أو معدنياً أو ختماً أو شيئاً آخر يدل على علامة مسجلة حسب الأصول أو أي تقليد لها بقصد تمكين أي شخص غير صاحب تلك المسجلة من استعمالها أو استعمال تقليدها على ذات صنف البضائع التي سجل ذلك الشخص تلك العلامة من أجلها.
٥. يدخل أو يتسبب في إدخال قيد مزور في السجل المحفوظ بمقتضى هذا القانون أو يصنع أو يتسبب في صنع أي مستند كتابي يؤخذ منه زوراً أنه نسخة عن قيد مدون في ذلك السجل أو يبرز أو يقدم في معرض البيئة مستنداً كتابياً كهذا أو يسبب في إبرازه أو تقديمه وهو يعلم أن ذلك القيد أو المستند مزور).

وبالإضافة إلى العلامة التجارية يقوم القانون بحماية البيانات التجارية مثل عدد البضائع أو مقدارها أو وزنها أو مكان صناعتها وطريق إنتاجها وصنعها والعناصر الداخلة في تركيبها،

(١) (طارق، وآخرون، ١٧، مصدر سابق).

واسم وصفات المنتج أو الصانع وبراءات الاختراع والاسم والشكل الذي رف به البضائع^(١).

ج. التصميمات والرسوم والنماذج الصناعية

هي كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجد، وكان قابلاً للاستخدام الصناعي، ونجد أن التصميمات والنماذج الصناعية قد تتألف من عناصر مجسمة أو ثلاثية الأبعاد مثل شكل السلعة أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم والخطوط أو الألوان. ومثال ذلك نماذج الملابس والأحذية والمعاطف والقبعات وهياكل السيارات والزخارف والأوعية وغير ذلك^(٢).

ومثال الرسوم النقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاجيد والجلد والورق الخاص بتغطية الجدران وغير ذلك^(٣).

وتعني لفظة (رسم) في قانون الامتيازات المعمول به في فلسطين صور الأشكال أو الهياكل أو النماذج أو الزخرفة فقط المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء أكانت يدوية آلية أو كيميائية، منفصلة عن غيرها أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة إذا كانت المادة منجزة، ولكنها لا تشمل طريقة الصنع أو أي شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استنباط آلي^(٤).

اختلاس الرسم المسجل

نصت المادة (٣٧) من قانون الامتيازات على ما يلي^(٥):

١. لا يجوز لأحد أثناء استمرار حق الطبع في أي رسم:
 - أ. أن يطبع، بقصد البيع، ذلك الرسم أو أي تقليد ظاهر أو مزور على أية مادة من أي صنف من البضائع المسجل الرسم لها إلا بموافقة صاحبه المسجل أو بإذن خطي منه أو أن يأتي أمراً بقصد استعمال الرسم بهذه الصورة.
 - ب. أن يعلن عن تلك المدة أو يعرضها للبيع مع علمه بأن الرسم أو أي تقليد له ظاهر أو مزور قد طبع على أية مادة بدون موافقة صاحب الرسم المسجل.
٢. كل من خالف هذه المادة يعرض نفسه في كل مخالفة لدفع مبلغ لا يتجاوز خمسين ديناراً لصاحب الرسم المسجل كعطل وضرر متفق عليه، أما إذا اختار صاحب الرسم إقامة

(١) (السنهوري، ١٩٦٧، ٤٢٧/٨).

(٢) (السنهوري، ١٩٦٧، ٤٦٢/٨). (أبو حلو، ١٩٩٧، ص ٢٣٧). (الصدّة، ١٩٨١، ص ٢٠٧).

(٣) (السنهوري، ١٩٦٧، ٤٦٢/٨).

(٤) (طارق، وآخرون، جزء ١٧ بلا صفحة، مادة اختراعات ورسوم).

(٥) (طارق، وآخرون، جزء ١٧، مصدر سابق).

الدعوى لأخذ عطل وضرر عن هذه المخالفة، وإصدار أمر من المحكمة لمنعه من استعماله فيكلف بدفع العطل والضرر الذي تحكم به المحكمة، ويمنع من استعمال ذلك الرسم. ويشترط في ذلك أن لا يزيد مجموع المبلغ المحصل كعطل وضرر متفق عليه بشأن أي رسم على مائة دينار).

المبحث الخامس: التكيف الشرعي لحقوق الملكية الفكرية وحكم الاعتداء عليها

مما سبق من أقوال أهل العلم تبين لنا أن لفظ الحق عند أكثر فقهاء الشريعة والقانون يطلق على جميع الحقوق المادية والمعنوية، ويدخل في ذلك جميع الحقوق العينية والشخصية والذهنية والأخيرة يسميها بعض القانونيين بحقوق الابتكار، ويطلق عليها آخرون الحقوق الأدبية والفكرية، وهي نتاج العقل والفكر، وهذا النوع من الحقوق يمكن إدراجه تحت حقوق العباد أو الحقوق الشخصية، وهذه الحقوق محمية من جهة الشرع ومحفوظة لا يجوز الاعتداء عليها بأي وجه من وجوه الاعتداء، ولصاحب الحق الشخصي السلطة التامة والحرية المطلقة التي تمكنه من الانتفاع والتصرف الشرعي بهذا الحق دون عوائق أو موانع.

وتحدثنا فيما سبق أن الحقوق أموال، ولا يُمنع الإنسان من ملكية حقوقه وأمواله، بل له حق تملك هذا المال والاختصاص به، ونخلص من هذا التحليل إلى أن الحقوق الفكرية مال يجري فيه التملك والاختصاص والمنافسة المشروعة، ولصاحبه حق الاستئثار والانتفاع به، وله منع غيره من مصادره أو الاعتداء عليه ما لم يضر بمصالح الجماعة، ثم إن الملك هو عبارة عن علاقة الإنسان بالمال وما في حكمه من المنافع التي يجري فيها الملك، وجريان الملك في المنافع يستلزم ماليتها شرعاً، وهذا يعني أن المنافع أموال كما قال الجمهور^(١) خلافاً للحنفية^(٢).

وقد ذكر الفقهاء أن ملك العين يستلزم ملك المنفعة، فمن ملك داراً ملك حق السكنى، ومن ألف كتاباً فله حق نشره وطبعه وتوزيعه والانتفاع به ومنع غيره من ذلك إلا بتوكيل منه، ولا يجوز لجهة أن تعطل الإنسان عن منفعته وحقوقه. يفهم من ذلك أن حقوق الملكية الفكرية تتحقق فيها المنفعة، والمنفعة مال متقوم، وقد حرم الإسلام الاعتداء على أموال الآخرين.

كما حذر العلماء المسلمون من أن ينسب الكتاب إلى غير مؤلفه، فالشريعة الإسلامية تراعي حقوق النسخ وتنسبها لأصحابها، وقالوا إن آفة الوراقين وآفة العلم هي نسبة هذا الشيء إلى غير صاحبه، ومنهم من جعل ذلك خيانة^(٣). وكانوا يسمون الذي يطلب الكتب من الوراقين

(١) (ابن رشد، ١/١١٢٩). (السيوطي، ص ٥١٨). (البهوتي، ٢/٣١٧). (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤/٤٢).

(السنهوري، ١٩٦٧، ٨/٤٦٧-٤٦٨). (البوطي، ص ٢٠٨ وما بعد).

(٢) (الكاساني، ١٩٩٦، ٢/١١٥). (السرخسي، ١٩٩٧، ٦/١٥٠). (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤/٥٦).

(٣) (ابن أبي الدنيا، ١٩٩٧، ٤/٢٢٣).

والنساخين ثم يدّعيها كذاباً^(١). وقد كان لمؤسسة الحسبة رقابة صارمة على النساخين والورّاقين الذين كانوا يقومون بمثل هذه الأمور، وإذا وقفوا على أي تحريف أو انتحال كانوا يوقفونهم ويعاقبونهم بعقوبات تعزيرية^(٢). وهذا موافق لموقف القانون الوضعي^(٣).

إذن فالشريعة الإسلامية تراعي هذه الحقوق لأصحابها، وتنسبها إليهم. ومما يوضح ذلك قضية الحديث النبوي الذي هو ما يُنسب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير^(٤). فقد حاول بعض المغرضين وضع الأحاديث لأغراض سياسية وطائفية وشخصية ثم نسبتها إلى النبي عليه السلام. ولهذا كثرت الأحاديث الموضوعة، لكن العلماء المسلمين بذلوا جهوداً جبّارة في تنقية النصوص النبوية ونسبتها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وألّفوا في ذلك المؤلفات والمصنفات^(٥).

ويمكن القول أن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لا يصح شرعاً بدليل الكتاب والسنة والعرف والمصلحة والمعقول.

أولاً: من الكتاب ما يلي:

١. قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"^(٦). والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والصناعية والأدبية والفنية وغيرها مما ذكرنا أنفاً أكل لأموال الناس بالباطل، ومصادرة لحقوقهم واعتداء عليها، والله لا يحب المعتدين.
٢. قوله تعالى: "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى"^(٧). وهذه الآية يفهم منها ملكية الإنسان لسعيه سواء أكان هذا السعي مادياً أم معنوياً، والابتكارات الفكرية من سعي الإنسان وكده وجهده الذاتي له الحق في ملكيتها وحيازتها. قال ابن تيمية: (وهذا حق فإنه إنما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير)^(٨).

(١) (ابن حجر، ١٩٨٦، ٤/٧٣).

(٢) (البوطي، ص ٢٠٨ وما بعد). محمد عثمان شبير، ٢٠٠٦. "حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية".

www.aljazeera.net

(٣) (السنهوري، ١٩٦٧، ٨/٤٠٩-٤١٦). (المتيت، ١٩٦٧، ص ٥٦-٥٧).

(٤) (الخطيب، ١٩٨١، ص ٢٧).

(٥) (الخطيب، ص ٤١٧، مصدر سابق).

(٦) (سورة البقرة الآية ١٨٨).

(٧) (سورة النجم الآية ٣٩).

(٨) (ابن تيمية، ٢٧/٣).

٣. قوله تعالى: "هو الذي جعلكم خلائف في الأرض"^(١). ويمكن القول أن الملكية الفكرية في المجتمع الإسلامي تنطلق من أساس من العقيدة الإسلامية وهي عقيدة الاستخلاف، ومعنى ذلك أن الإنسان مستخلف في هذا الكون، وله أن يستثمره بما يحقق الفائدة والنفع له وللمجتمع^(٢).

ثانياً: من السنة النبوية ما يلي:

١. قوله عليه الصلاة والسلام: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"^(٣) منطوق الحديث يدل على حرمة مال المسلم مهما كانت طبيعة هذا المال، سواء أكان عينياً أم منفعة أجاز الشارع الانتفاع بها، وتجري فيها الرغبة والتنافس وإن كانت معنوية.
٢. عن أسمر بن مضر قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعته فقال: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له"^(٤). قال: فخرج الناس يتعادون ويتخاطون (يتعادون: أي يسرعون ويتخاطون: أي يحاول كل واحد منهم أن يسبق الآخر أي تخطيط ما يريد أن يضع يده عليه)^(٥).
٣. عن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها"^(٦). قال عروة: قضى بذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه في خلافته، وكذلك رأى علي إحياء الموات وأنها لمن أحيأها^(٧).
٤. حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه"^(٨). قال ابن عبد

(١) (سورة فاطر الآية ٣٩).

(٢) محمد عثمان شبير، ٢٠٠٦. "حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية". www.aljazeera.net

(٣) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب العلم، باب ليلعلم العلم الشاهد الغائب، (البخاري، ١٩٥٨، ١/١٥٢).

ورواه مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (مسلم، ١٣٠٥/٣).

(٤) رواه البيهقي واللفظ له، كتاب إحياء الموات، باب من أحيأ أرضاً ميتة ليس لأحد. (البيهقي، ١٩٩٤، ١٤٢/٦).

ورواه أبو داود، كتاب الخراج، باب إقطاع الأرضين، (أبو داود، ١٩٩٥، ٢/١٩٤)، حديث رقم (٣٠٧١). قال ابن حجر: الحديث صححه الضياء. (ابن حجر، تلخيص الحبير، ١٩٦٤، ٣/٦٣).

(٥) (سبق تخريجه).

(٦) رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث، كتاب المزارعة، باب من أحيأ أرضاً مواتاً،

(البخاري، ١٩٥٨، ٢/٨٢٢). (العيني، ١٩٧٩، ١٧٣/١٢).

(٧) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب قوله تعالى: "ويوم حنين". (البخاري، ١٩٥٨، ٤/١٥٧٠). ورواه

مسلم، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، (مسلم، ١٣٧٠/٣). معنى سلبه: ثيابه التي عليه.

(المناوي، ١٩٣٥، ٦/١٩٣). (المباركفوري، ١٤٩/٥).

البر: قد ملكه سلب القتل لأنه سبق إليه^(١).

وجه الاستدلال بالأحاديث السابقة: منطوق الأحاديث ومفهومها يفيد حق المسلم في حيازة أو التصرف في ما تسبق إليه يده قبل غيره، وكذلك ما سبق إليه فكره وذهنه بالقياس، قال الإمام الكاساني فيمن أحميا أرضاً مواتاً: (لكن صار أحق بها من غيره حتى لم يكن لغيره أن يزعمه لأنه سبقت يده إليه، والسبق من أسباب الترجيح في الجملة، قال النبي عليه الصلاة والسلام: "منى مناخ"^(٢) من سبق"^(٣)، وقد علق الإمام الماوردي على هذا الحديث بقوله: (السابق إلى المنزل أحق بطلوله فيه من المسبوق حتى يرتحل)^(٤). وهذا يعني أن له الاختصاص بهذا الشيء المبتكر وحق تملكه والانتفاع به لزم بسبب أسبقيته^(٥). وهذا الحق لا يجوز مصادرته أو الاعتداء عليه، وكذلك مؤلف الكتاب، والمخترع والمكتشف، ومبرمج البرامج الالكترونية، والملحن والصانع إن سبق إلى شيء من ذلك قبل غيره فإن له حق الاستئثار بهذا الإنتاج الذهني والفكري، كما له حق الانتفاع بكل ما يترتب على هذا الإنتاج من منافع وامتيازات وحقوق، وله أن يكتب على مؤلفه أو اختراعه أو أفراسه الالكترونية (cd)، أو علامته التجارية ما يمنع غيره من هذا الانتفاع كعبارة: "حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف"، أو أي عبارة أخرى تشير إلى هذا المعنى وتفيد اختصاصه بهذا المنتج، وهذا يقتضي عدم جواز الاعتداء على هذه الحقوق وأن من يعتدي عليها يعرض نفسه للمساءلة الشرعية والملاحقة القانونية.

٥. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته"^(٦). يفهم من الحديث أن من يعتدي على حق غيره أو يتصرف في ملك غيره دون إذن مسبق من صاحب الحق، كما لو زرع في أرضه أو نشر مؤلفات غيره، فإنه يكون معتدياً وعليه الضمان وإعادة الحقوق إلى أصحابها.

٦. واستدلوا بحديث: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله"^(٧). بمعنى أن الإنسان يُدرّس كتاب الله ويأخذ أجرأ عليه، فإذا نشر كتاباً في التفسير أو في الحديث فله أن يأخذ أجرأ

(١) (ابن عبد البر، ٢٠٠٠، ٦١/٥).

(٢) المناخ: الموضوع الذي تُتاح فيه الإبل، (ابن منظور، ٦٥/٣).

(٣) (الكاساني، ١٩٩٦، ٢٨٣/٥). (السنهوري، ١٩٦٧، ٤٦٧/٨-٤٦٨). الحديث رواه الترمذي، كتاب الحج، باب منى مناخ من سبق، (الترمذي، ٢٢٧/٣). قال الترمذي: حسن صحيح. (الترمذي، ٢٢٧/٣، مصدر سابق).

(٤) (الماوردي، ١٩٩٦، ص ٢٨٨).

(٥) (العثماني، ١٩٩٨، ص ٧٥).

(٦) رواه الخمسة إلا النسائي، (الترمذي، ٦٤٨/٣). (أبو داود، ١٩٩٥، ٢٨٢/٢). (ابن ماجه ١٢٤/٢)، (الشيبياني، ١٤١/٤). قال الشيخ الألباني: صحيح. (الألباني، ١٩٨٥، ٢٩٩/١). وقال الترمذي: غريب. (التبريزي، ١٧٣/٢، ١٩٨٥).

(٧) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم. (البخاري، ١٩٧٨، ٢١٤٨/٥).

و عوضاً مالياً بطريق الأولى^(١).

ثالثاً: العرف

فقد جرت العادة بين الناس أن يحتفظوا بإنجازاتهم العلمية والفكرية وغيرها، وأن يستأثروا بمنافعها وإيراداتها المالية، كما جرت العادة بينهم أن يحتفظوا بأسرار صنائعهم والتفرد بهذه الأسرار وحجبها عن الآخرين، ولم ينكر ذلك أحد، ثم إن النفوس مجبولة على حب الحوز والتملك، والإسلام لا يصطدم مع الفطرة، وبما أن الدول والأفراد قد تعارفوا على وجوب حماية حقوق الملكية الفكرية، واجتمعوا على منع الاعتداء عليها، وترتيب العقوبة على ذلك، فهذا العرف حجة شرعية معتبرة ما لم تخالف نصوص الشرع وأدلته وغاياته وأحكامه وأصوله والقواعد الفقهية في ذلك كثيرة منها: "العادة محكمة"^(٢)، "والثابت بالعرف كالثابت بالنص"^(٣)، "والثابت عادة كالمتيقن به"^(٤).

رابعاً: المصلحة

وهي أن مصلحة الناس تقتضي حماية حقوقهم من الاعتداء عليها، والشرعية كما يقول ابن قيم الجوزية جاءت لحفظ مصالح العباد في المعاش والمعاد ودرء المفسد عنهم^(٥). وهذا الإجراء وهو حماية مصالح العباد ينسجم مع مقاصد الشريعة، فليس لشخص أن يعتدي على مصلحة غيره، كأن يستنسخ كتابه الذي ألفه أو يسرق برامج حاسوبه التي برمجها بجهد، وليس له أن يقلد علامته التجارية المميّزة أو يتاجر بها ويروج بها منتجاته، لأن في هذا اعتداء على ماله ومنافعه ومصالحه، ذلك أن حق المؤلف والتاجر والمبرمج وغيرهم يسري على كل نفع مادي يستطيع تحقيقه من هذه الابتكارات والإبداعات باعتباره مالكاً لها.

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: (ثم أودع سبحانه قوة التفكير وأمره-أي الإنسان- باستعمالها فيما يجدي عليه النفع في الدنيا والآخرة. ومن هنا حصل استخراج الصنائع والحرف والعلوم وبناء المدن والمساكن وأمور الزراعة. ولولا الفكرة لما اهتدى الإنسان إلى تحصيل المصالح ودفع المفسد، وذلك من أعظم النعم وتمام العناية الإلهية)^(٦).

ثم إن ضمان حق الملكية الفكرية يدفع الناس إلى التأليف، ويشجعهم على البحث والاختراع والتطوير في ظل منافسة شريفة نظيفة، وهل كان تقدّم المسلمين وعلو شأنهم في العلوم والمعرفة

(١) محمد عثمان شبير، ٢٠٠٦. "حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية" www.aljazeera.net

(٢) (الدمشقي، ١٩٧٩، ص ٢٨٩). (مالك، ١٩٩١، ١/٣٥٥).

(٣) (ابن قيم الجوزية، ١٩٨٦، ٥/١٠٧). (البورنو، ١٩٩٧، ٤/٥٣٧)

(٤) (البورنو، ١٩٩٧، ٤/٥٣٧)

(٥) (ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ٥). (ابن قيم الجوزية، ١٩٩٤، ص ٨٢/١).

(٦) (ابن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن، ١/٢٥١).

إلا من تشجيع الخلفاء والحكام ورعايتهم للعلم والعلماء. وبهذا تنتشر العلوم والمعارف وتتحقق مصلحة الفرد والمجتمع طبقاً لقاعدة: "الغنم بالغرم"، فهذا الربح المالي دفع المؤلف ضريبته وغرامته سهرراً وصبراً ومشقة وعناء. وهذه المناقشة أقرها القانون ووقر لها الحماية الخاصة.

وقد يعترض شخص على ما ذكرت سابقاً معتبراً أن الملكية الفكرية فلسفة رأسمالية غربية تقوم على أساس المصلحة الشخصية والاحتكار، لكن الحقيقة أن هذه القضية نستطيع أن نلقيها كما نستطيع أن نستخرج ما فيها من شوائب، ونطبقها تطبيقاً سليماً في المجتمع الإسلامي، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها، سواء أظهرت في الشرق أم في الغرب، لكن لا بد من أن يضيف عليها الشرعية الإسلامية، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - جاء إلى المجتمع العربي الجاهلي ووجد معاملات كانت موجودة فيه، فأقر بعضها بعد أن أدخل عليها التعديلات المناسبة بحيث تتفق مع المنهج الإسلامي والشرعية الإسلامية، ومثال ذلك بيع السلم^(١) الذي كان في الجاهلية في ما يمكن ضبطه وما لا يمكن ضبطه، فأجاز الإسلام فيما يمكن ضبط صفته ووزنه وأجله^(٢).

خامساً: المعقول

وهو أنه لا يجوز تعطيل الإنسان عن منافعه وأعماله، قال الإمام عز الدين بن عبد السلام: "لا يجوز تعطيل الإنسان عن منافعه وأشغاله"^(٣). والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية فيه تعطيل للإنسان عن منافعه وحرمانه منها، فمن الحقوق الطبيعية للإنسان أن يستغل ويستثمر مجهوده الذهني والعقلي لما فيه منفعة الشخصية التي لا تخل بمنافع الآخرين، ولا تنقص من حقوقهم، فقد جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن معيشتي من صنع هذه التماثيل. فقال له: "إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له"^(٤). فابن عباس أباح له أن يتكسب من مجهوده الذهني وما يرسمه بيده ولم يعطل منافعه، وكذا المؤلف والمخترع والتاجر وغيرهم لا يجوز تعطيل منافعهم وأشغالهم. وهذا ينسجم مع موقف القانون الوضعي الذي سمح للمبدع أن يستغل ثمرة إبداعه^(٥).

ويشار هنا إلى أن مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي في جدة نظر في هذه القضية، وأصدر قراره فيها، واعتبر حقوق الملكية الفكرية حقوقاً شرعية تُراعَى وتُحمى، ولا

(١) هو بيع موصوف في الذمة ببذل عاجل. (الحسيني، ١٥٨/١).

(٢) (الحسيني، ١٥٩/١). محمد عثمان شبير، ٢٠٠٦. "حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية". www.aljazeera.net

(٣) (العز بن عبد السلام، ١٦٧/٢).

(٤) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان، (مسلم، ١٦٧٠/٣).

(٥) (السنهوري، ١٩٦٧، ٢٩١/٨). (المتيت، ١٩٦٧، ص ٧٩). (السعيد، وآخرون، ١٩٩٤، ص ١٠٤).

"مكتب الملكية الفكرية". www.nasr Libya.net/wibo1

يجوز الاعتداء عليها من قبل الناس، كما أقرّ للمؤلف الحق الأدبي والحق المالي^(١). وهذا موافق لما ذهب إليه القانون^(٢).

خاتمة

إن تغيّر السوق والتطوّرات المتسارعة والمنافسات الشديدة التي نشاهدها في كل مجالات الحياة بين الناس دولاً وأفراداً وجماعات، قد فرضت على المجتمعات ضرورة تطوير أسس وقواعد الملكية الفكرية بما يساهم في تعزيز الإبداع البشري والنمو الاقتصادي والاجتماعي، وأصبحت حماية الملكية الفكرية عاملاً من عوامل جذب الاستثمار وتبادل المصالح الاقتصادية والفكرية وحمايتها من القرصنة والمعتدين.

وبما أن الإسلام دين ودولة فهو قادر على مواجهة ما يجد من القضايا ووضع الحلول المناسبة لها، ولهذا ضبط الفقهاء المعاصرون أحكام الملكية الفكرية دون غرض الطرف عن موقف القانون المحلي والدولي من هذه المسألة وما يتفرّع عنهما بما يوافق شرعنا وثقافتنا.

إن حماية حقوق الملكية الفكرية لا يتناقض مع قوله عليه السلام: "من سئل عن علم ثم كتبه أجم بلجام من نار يوم القيامة"^(٣)، لأن صاحب هذا الحق لا يملك منع الأمة من الاستفادة منه البتة، لحق الجماعة في هذا العلم والفكر، لكنّه يملك الاستئثار بالفوائد والعوائد المالية والمعنوية من هذا الحق نظير كده وجهده، والإسلام لا يمنعه من ذلك، بل إن فلسفة الإسلام في هذه القضية تساهم في تعزيز الإبداع والابتكار والإنتاج والتنافس الشريف بين الناس. وإن ترك هذه الحقوق بلا حماية شرعية أو قانونية يؤدي إلى التخلف والجمود الفكري الذي ياباه الإسلام ولا يرضاه.

يقول الأستاذ فتحي الدريني: (إن الإسلام عندما حرم كتمان العلم وأوعد صاحبه بلجام من نار، لم تكن علة التحريم المعاوضة عن التعليم أو التأليف، بل مجرد الكتمان)^(٤).

ويمكن أن نخلص من هذا البحث إلى النتائج التالية:

١. إن حماية الحقوق الفكرية بجميع أنواعها فريضة شرعية وضرورة بشرية، لأنها تحافظ على حقوق الناس من جهة، وتساهم في تحقيق الازدهار والرخاء للأمة من جهة ثانية،

(١) محمد عثمان شبير، ٢٠٠٦. "حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية". www.aljazeera.net.

(٢) (السنهوري، ١٩٦٧، ٣٥٧/٨). (المتيت، ١٩٦٧، ص ٢٠).

(٣) رواه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في كتمان العلم. (الترمذي، ٢٩/٥). قال الشيخ الألباني في الجامع الصغير: حسن صحيح. (الألباني، الجامع الصغير، ص ٤٤٨).

(٤) (الدريني، وآخرون، ص ١٢٠-١٢١).

- وبهذا نفهم دواعي الخلفاء المسلمين إلى تشجيع الحركة الفكرية والتأليف، ورصد الحوافز والجوائز القيمة للكتاب وأهل المعرفة دون غيرهم من الجهلة، وما ذلك إلا لتشجيعهم على تحقيق الخير لأمتهم، وإن حماية الحقوق الفكرية في زماننا تساهم في تحقيق هذه المقصد النبيل.
٢. تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي على ضرورة حماية هذه الحقوق ومحاسبة من يعتدي عليها.
 ٣. حقوق الملكية الفكرية تشمل الحقوق الأدبية والصناعية والفنية، وكل ما تعارف عليه الناس وأقرته المواثيق المحلية والدولية بشرط أن لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
 ٤. الحقوق الفكرية حقوق معنوية لها قيمة مالية، ويمكن تملكها وبذل العوض فيها وتوريثها، وهي حقوق ذات طبيعة خاصة.
 ٥. حماية الحقوق الفكرية لا يعني احتكارها، فلا يجوز احتكار ما هو ضروري للإنسان وتتوقف عليه حياته كالدواء لعلاج الأمراض القاتلة كالإيدز مثلاً، لأن الأرواح أغلى من الأرباح.

وأما التوصيات فأوجزها فيما يلي

١. العمل على نشر وعي وثقافة الملكية الفكرية بين أبناء المجتمع الفلسطيني خاصة والعربي عامة للاستفادة من هذه الحقوق بما يساهم في نهوض المجتمع فكرياً وعلمياً واقتصادياً.
٢. بناء وتدريب كوادر بشرية وتأهيلها للعمل على تطوير وتطبيق وإدارة نظم الملكية الفكرية في المجتمع بما يساهم في تعزيز الفكر الإنساني والنمو الاقتصادي، وتحفيز ذوي الطاقات الإبداعية والقدرات الاقتصادية نحو التنافس المشروع الذي يعمل على نمو المجتمع وازدهاره.
٣. تعزيز روح الالتزام بالمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تنظم هذه القضية بما يحافظ على حقوق ومصالح الدولة والصالح العام، ويساهم في تحقيق الاستثمار إقليمياً ودولياً.
٤. الإسهام في النهوض بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنقاذها.
٥. رصد ومتابعة التطورات والمستجدات في كل ما يتعلّق بموضوع الملكية الفكرية والعمل على الاستفادة من كل إيجابي جديد.
٦. إعداد الأبحاث والدراسات المفيدة في جميع مجالات الملكية الفكرية ونشر هذه الأبحاث، وتوعية المعنيين بجورها ومضمونها للاستفادة منها عند الحاجة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس. (١٩٩٧). قرى الضيف. ط١. تحقيق: عبدالله بن حمد المنصور، أضواء السلف. الرياض، السعودية.

- ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي. (١٩٧٩). المغرب في ترتيب المغرب. ط١. تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد. حلب، سورية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس. (١٣٨٦هـ). الفتاوى الكبرى. ط١. تحقيق: حسنين محمد مخلوف. دار المعرفة، بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (١٩٨٦). لسان الميزان. ط٣. تحقيق: دائرة المعارف النظامية الهند. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (١٩٦٤). تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير. (د. ط). المدينة المنورة.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي. (١٩٩٩). تاريخ ابن خلدون. ط١. دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. (١٩٧٨). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط٤. دار المعرفة. بيروت، لبنان.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري. (٢٠٠٠). الاستنكار. ط١. تحقيق: سالم محمد عطا محمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. (د، ت). التيبان في أقسام القرآن. (د، ط). دار الفكر.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. (١٩٨٦). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط١٤. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية. بيروت، الكويت.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. (د، ت). الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية. (د، ط). تحقيق: د. محمد جميل غازي. مطبعة المدني. القاهرة، مصر.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. (١٩٧٣). أعلام الموقعين عن رب العالمين. (د، ط). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل. بيروت، لبنان.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. (١٩٩٤). حاشية ابن القيم على سنن أبي داود. ط٢. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. (د، ت). سنن ابن ماجه. (د، ط). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت، لبنان.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. (د، ت). لسان العرب. ط١. دار صادر. بيروت، لبنان.

- أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. (د، ت). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى. (د، ط). دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
- أبو النجا إبراهيم. (١٩٩٧). الحقوق العينية الأصلية. ط١. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية، مصر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. سنن أبي داود. (د، ط). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت، لبنان.
- أبو دلو، عبد الكريم محسن. (د، ت). تنازع القوانين في الملكية الفكرية. ط١. دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
- أبو ذياب، سليمان. (٢٠٠٣). مبادئ القانون التجاري. ط١. المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر. بيروت، لبنان.
- الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان. (١٩٩٨). الشذا الفيح من علوم ابن الصلاح. ط١. تحقيق: صلاح فتحي هلال. مكتبة الرشد. الرياض، السعودية.
- الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبدالله. (١٩٩١). الموطأ. ط١. تحقيق: د. تقي الدين الندوي. دار القلم. دمشق، سورية.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (د، ت). صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته. (د، ط). المكتب الإسلامي. بيروت، لبنان.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٨٥). مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط٢. المكتب الإسلامي. بيروت، لبنان.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن احمد. (١٩٩٧). كشف الأسرار عن أصول البزدوي. ط٣. دار الكتاب العربي. بيروت، لبنان.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. (١٩٨٧). جامع الصحيح المختصر. ط٣. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير. اليمامة، بيروت، لبنان.
- البزدوي، علي بن محمد الحنفي. (د، ت). كنز الوصول إلى معرفة الأصول. (د، ط). مطبعة جاويد بريس. كراتشي، باكستان.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (د، ت). شرح منتهى الإرادات. (د، ط). دار الفكر. بيروت، لبنان.
- البورنو، محمد صدقي بن احمد. (١٩٩٧). موسوعة القواعد الفقهية. ط١. مكتبة التوبة. الرياض، السعودية.
- البوطي، محمد توفيق رمضان. (د، ت). البيوع الشائعة. ط١. دار الفكر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. (١٩٩٤). سنن البيهقي الكبرى. (د، ط). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة، السعودية.

- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب. (١٩٨٥). مشكاة المصابيح. ط٣. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت، لبنان.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي. (د، ت). الجامع الصحيح سنن الترمذي. (د، ط). دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان. بلا طبعة.
- الجنيد، حمد العبد الرحمن. (١٩٦٩). التملك في الإسلام. (د، ط).
- الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني. (د، ت). كفاية الأختار في حل غاية الاختصار. (د، ط). دار المعرفة. بيروت، لبنان.
- الخطيب، محمد عجاج. (١٩٨١). أصول الحديث. ط٤. دار الفكر. بيروت، لبنان.
- الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي. (١٩٦٦). سنن الدارقطني. (د، ط). تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. دار المعرفة. بيروت، لبنان.
- الدريني، فتحي، وآخرون. (١٩٨٤). حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن. ط٣. مؤسسة الرسالة. بيروت، لبنان.
- الدمشقي، عبد القادر بن بدران. (١٤٠١هـ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط٢. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت، لبنان.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (١٩٩٥). مختار الصحاح. (طبعة جديدة). تحقيق: محمود خاطر. مكتبة لبنان. بيروت، لبنان.
- الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني. (١٤٠٧). تاج العروس من شرح القاموس. (د، ط). مكتبة الحياة. بيروت، لبنان.
- الزحيلي، وهبه. (١٩٨٩). الفقه الإسلامي وأدلته. ط٣. دار الفكر. دمشق، سورية.
- الزرقاء، مصطفى. (د، ت). المدخل الفقهي. ط٣. دار الفكر. بيروت، لبنان.
- الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي. (١٣٥٧). نصب الرأية لأحاديث الهداية. (د، ط). دار الحديث. مصر.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. (١٩٩٧). أصول الفقه. ط١. دار المعرفة. بيروت، لبنان.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د، ت). المبسوط. ط٢. دار المعرفة. بيروت، لبنان.
- السنهوري، عبد الرزاق. (د، ت). مصادر الحق في الفقه الإسلامي. (د، ط). منشورات محمد الدايه. بيروت، لبنان.
- السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٦٧). الوسيط في شرح القانون المدني. (د، ط). مطبعة لجنة التأليف والنشر. القاهرة، مصر.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبو بكر. (١٤٠٣هـ). الأشباه والنظائر. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله. (د، ت). المسند. (د، ط). مؤسسة قرطبة. القاهرة، مصر.
- الصدة، عبد المنعم فرج. (١٩٨١). مبادئ القانون. ط٣. دار النهضة العربية.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم. (١٩٨٣). المعجم الكبير. ط٢. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم. الموصل. العراق.
- الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري. (د، ت). المسند. (د، ط). دار المعرفة. بيروت، لبنان.
- العثماني، محمد تقي. (١٩٩٨). بحوث في قضايا فقهية معاصرة. ط١. دار القلم. دمشق، سورية.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. (د، ت). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (د، ط). دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. (١٩٧٩). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (د، ط). دار الفكر. بيروت، لبنان.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (د، ت). العين. (د، ط). تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (د، ت). القاموس المحيط. (د، ط).
- الكاساتي الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. ١٩٩٦. البدائع في ترتيب الشرائع. ط١. دار الفكر. بيروت، لبنان.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري. (١٩٩٦). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ط١. المكتب الإسلامي. بيروت، لبنان.
- المتيت، أبو اليزيد علي. (١٩٦٧). الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية. ط١. منشأة المعارف. الإسكندرية، مصر.
- المناوي، عبد الرؤوف. (١٩٣٥). فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط١. المكتبة التجارية الكبرى. مصر.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (١٤١٢). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. دار الفكر. بيروت.
- بدران، بدران أبو العينين. (١٩٦٨). تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود. (د، ط). دار النهضة العربية. بيروت، لبنان.
- بول جولدشتاين. (١٩٩٩). حقوق المؤلف. (د، ط). ترجمة: د. حسام محمود لطفى.

- الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر.
- حسين، احمد فراح. (٢٠٠٢). المدخل للفقهاء الإسلاميين. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
 - حلو أبو حلو. (١٩٩٧). القانون التجاري. ط١. منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن.
 - حمزة، محمود جلال. (١٩٩٨). التبسيط في شرح القانون المدني الأردني. ط١. دار الحامد. عمان، الأردن.
 - سعيد بن منصور. (١٩٩٤). كتاب السنن. ط١. دار العيصمي. الرياض، السعودية.
 - سلطان، أنور. (١٩٨٣). المبادئ القانونية العامة. ط٣. دار النهضة العربية.
 - سوار، محمد وحيد الدين. (١٩٩٥). الحقوق العينية التبعية. (د، ط). مكتبة دار الثقافة.
 - شفيق طارق، سالم توفيق، مزاوي منير. (د، ت). موسوعة التشريع الأردني. (د، ط).
 - علي أصغر، محمد حسين. (١٩٨٣). أسس التسويق الحديث. (د، ط). دار الرسالة للطباعة.
 - كامل السعيد، وآخرون. (١٩٩٤). مبادئ القانون وحقوق الإنسان. ط١. منشورات جامعة القدس المفتوحة. عمان، الأردن.
 - كيرة، حسن. (١٩٧١). المدخل إلى دراسة القانون. (د، ط). الإسكندرية، مصر.
 - مرسي، صلاح الدين. "الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري". رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم الإدارية. جامعة الجزائر. الجزائر. بلا طبعة.
 - مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. (د، ت). صحيح مسلم. (د، ط). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان.

المواقع الإلكترونية التالية

- "حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقات الدولية" <http://www.himaya.net/agree.htm>
- "مكتب الملكية الفكرية"، <http://www.nasr Libya.net>
- "مركز دراسات الملكية الفكرية"، <http://www.ipcenter.org>
- "المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية"، www.aspip.org
- شيبير، محمد عثمان، (٢٠٠٦). "حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية". www.aljazeera.net

- الصالح، محمد بن أحمد. "حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية" www.ladis.com

الدوريات

- الحسن، عارف الشيخ عبد الله. (٢٠٠٦/٨/٣١). "عالم متجدد... حق التأليف (١-٢)". صحيفة الخليج. ص ١.
- الحسن، عارف الشيخ عبد الله. (٢٠٠٦/٩/٣). "عالم متجدد... حق التأليف (٢، ٢)". صحيفة الخليج. ص ١.